

الفصل الثالث
سلوك المراقبين الانتخابيين
أسس ومعايير المراقبة

٢٥. يجب على المراقبين الدوليين والمحليين والوكلاء وجميع لجان المراقبة المحلية الإلتزام بالمعايير الآتية وهي أن:-
- (أ) تأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المتعلقة بأي من العمليات الانتخابية أثناء عملية المراقبة. وتوضح الجوانب التي تمت مراجعتها، والمناطق التي شملتها عملية جمع الملاحظات،
 - (ب) أي تصريحات حول سير العمليات الانتخابية يجب أن تصدر من قبل الجهات أو لجان المراقبة المحلية وليس من الأفراد ويكون لهذه الجهات والبعثات ولجان المراقبة المحلية إصدار التقارير والتصريحات المتعلقة بسير العمليات الانتخابية عبر الأشخاص المعتمدين المسجلين لدى المفوضية.
 - (ج) يتم الإفصاح عن طرق جمع المعلومات المتعلقة بالمراقبة أو الاقتراضات والمعلومات والتحليلات التي اعتمدت عليها والمنهجية المتبعة في ذلك.
 - (د) يتم الاعتماد على معلومات دقيقة وغير مشكوك فيها في عملية المراقبة.
 - (هـ) يلتزم المراقب الدولي والمحلي والوكيل بالمهنية والموضوعية والتجرد والشفافية والنأي عن الغموض والانتقائية والإثارة في تقييم سير العملية الانتخابية.
 - (و) يتم الإلتزام بالقوانين واللوائح والقواعد السارية والحفاظ على النظام العام وسيادة حكم القانون أو أي قانون آخر واحترام هذه القواعد.

اختصاصات المراقبين الانتخابيين

٢٦. (١) يكون للمراقب الذي تعتمده المفوضية ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ١٠٥ (١) من القانون بشخصه وذلك على الوجه الآتي:-
- (أ) مراقبة عمليات الاقتراع والفرز والعد والتأكد من النزاهة في الاقتراع وإجراءات فرز وعد الأصوات.
 - (ب) التأكد من حياد الأشخاص والمسؤولين عن الاقتراع والفرز والعد والتزامهم بأحكام القانون واللوائح والأوامر السارية وهذه القواعد.
 - (ج) زيارة ومعاينة الدوائر الجغرافية ومراكز الاقتراع والفرز والعد في أي وقت ودون إعلان مسبق عن تلك الزيارات.

- (د) حضور كافة مراحل الاقتراع والفرز والعد وعلی وجه الخصوص حضور ومراقبة عملية فتح صناديق الاقتراع وقلها.
- (هـ) التحقق من حرية وعدالة الانتخابات وسرية الاقتراع وكتابة تقارير حول ذلك وفقاً لأحكام هذه القواعد.
- (٢) لا يجوز للجان المراقبة أو المراقب التدخل بأي طريقة كانت في أعمال اللجان الانتخابية أو موظفيها ومع ذلك يجوز لهم توجيه الأسئلة شفاهة أو كتابة.

ضوابط عمل المراقبين

٢٧. عند ممارسة المراقبين المعتمدين للاختصاصات المذكورة في القاعدة ٢٦ يجب عليهم الإلتزام بالضوابط الآتية:

- (أ) الإلتزام بهذه القواعد وقواعد السلوك المنصوص عليها في القاعدة ٢٨ أنهاء ،
- (ب) أن جميع المراقبين المعتمدين والمسجلين لدى المفوضية مسئولون عن سائر تدابير الدعم والتكاليف المرتبطة بأدائهم لواجباتهم من نقل واتصال وسكن وصحة وخلافه ،
- (ج) أن تقوم فرق المراقبة الدولية بإطلاع مراقبيها المعتمدين إطلاعاً كاملاً على العملية الانتخابية وعلى أحكام هذه القواعد كما يقوم المراقبون الانتخابيون المعتمدون بالإطلاع على قانون الانتخابات وأحكام قواعد السلوك المنصوص عليها في هذا الفصل وتوقيع تعهد بالإلتزام بها وذلك قبل الشروع في أي نشاط من أنشطتهم،
- (د) أن يوقع كل مراقب معتمد على بطاقة اعتماده عند استلامها وأن يحمل وسائل بديلة للتعريف بهويته معززة بالتوقيع أو الصورة الفوتوغرافية لتمكين العاملين في مراكز الاقتراع والفرز والعد من التأكد من هويته وذلك بالإضافة إلى البطاقة المعتمدة،
- (هـ) يرفع المراقبون المعتمدون ملاحظاتهم إلى رؤسائهم ويجوز لفرق المراقبة الانتخابية أو المراقبين الآخرين أن تصدر تقريراً عاماً رسمياً تعلن فيه هذه الملاحظات ويجب على الفرق أو المراقبين أن يكونوا مستعدين لتقديم تقاريرهم إلى المفوضية عن نتائج أنشطتهم ويجب أن يوفروا - متى أمكن ذلك - الأدلة والقرائن التي تستند عليها كل افتراضاتهم وأحكامهم عند إعدادهم لهذه التقارير.

قواعد سلوك المراقبين الانتخابيين

٢٨. على كل مراقب انتخابي معتمد عند قيامه بواجباته في مراقبة الانتخابات الإلتزام بقواعد السلوك الآتية:-

- (أ) التقيد بأسس ومعايير المراقبة والاختصاصات والضوابط المتصوص عليها في هذا الفصل،
- (ب) احترام والتفقد بالقوانين واللوائح والقواعد السارية في السودان،
- (ج) الإمتناع عن حمل السلاح أو التصرف بشكل غير لائق أو عدواني،
- (د) الإمتناع عن التحريض بأي وسيلة من الوسائل التي تعبر عن أي تحيز أو تفضيل لأي مرشح أو حزب سياسي أو إتتلاف من الأحزاب السياسية،
- (هـ) الإمتناع عن قبول أي هدايا أو خدمات من أي شخص أو حزب سياسي أو تنظيم ،
- (و) الإمتناع عن التدخل - بأي شكل - في نشاطات المفوضية أو غيرها من الأحزاب أو المواطنين السودانيين، أو في أي شأن سياسي في البلاد،
- (ز) ممارسة دوره سلمياً مع احترام دور موظفي المفوضية ومكائتهم وسلطاتهم، وإبداء ما يلزم من احترام وتقدير لهم وللمسجلين والمقترعين والمسؤولين الأمنيين وسائر العاملين في عملية الانتخابات..
- (ح) الإلتزام - في عمله - بالتزاماً دقيقاً بالتوجيهات والأوامر الصادرة عن المفوضية، بما في ذلك أي طلب معقول لمغادرة منطقة معينة أو موقع معين أو الإمتناع عن دخولهما، أو مغادرة مركز تسجيل أو اقتراع أو فرز أو عد، أو أي قسم يحظر دخوله،
- (ط) عدم التدخل في سير عملية الانتخابات أو عرقلتها،
- (ي) تعليق بطاقة الاعتماد للتعريف بهويته كمراقب انتخابات أو عرضها على نحو ظاهر والتعريف بنفسه لمسؤول المفوضية لدى دخول أي مركز اقتراع أو فرز أو عد أو أي مجال أو منشأة أو مبنى تابع للمفوضية، ولا يسمح بالدخول إلا للأشخاص الذين يحملون بطاقات الاعتماد من المفوضية،
- (ك) احترام سرية الاقتراع عند وجوده في مكان الاقتراع،
- (ل) الإمتناع عن الاتصال بالناخبين لغرض التأثير على إتجاه تصويتهم أو التدخل بأي شكل من الأشكال في سرية التصويت في يوم الانتخابات أو في إجراء عملية الاقتراع،
- (م) الإمتناع عن محاولة تقديم أي إرشادات أو معلومات أو الشروع في ذلك إلى أي ناخب داخل مراكز الاقتراع أو خارجه أو تقديم

- تفسيرات للقوانين السارية،
- (ن) إتخاذ خطوات معقولة لتنبية المفوضية وتزويدها بأي معلومات أو تقارير وصلت إلى علمه، أو لاحظها مباشرة، بما يمكن أن يشير إلى احتمال وقوع مخالفة لقانون الانتخابات أو تهديد سلامة العملية الانتخابية في أي جهة كانت،
- (س) التأكد من أن المعلومات التي نقلها موثوق بها ويمكن التحقق منها وإعدادها في تقرير بطريقة معقولة على نحو منهجي وواضح،
- (ع) الإمتناع عن الإعلان أو التعليق على نتائج الانتخابات قبل الإعلان الرسمي عنها من قبل المفوضية،
- (ف) الإمتناع عن ارتداء أي رموز حزبية أو ألوان أو شعارات أو إظهار أي دعم أو مساندة للناخبين أو لمرشح معين أو مرشحي الأحزاب السياسية عند ممارسة العمل في المراقبة،
- (ص) التعاون مع مراقبي الانتخابات الآخرين.